

ما هو الأفضل والأقضى ليلتين والمراد بالليالي معنا الآية بعد أيام
 لا الماضية قبله كما قدمنا الإشارة إليه **والفصل والوضوء عند الاحرام**
 أي احرام الحج والعمرة والظاهر أن الغسل سنة والوضوء مستحب عند
 الحج عن الفسل وكذا التيمم عند الحج عنها إلا أن بعد بالنسبة إلى من
 يصلي صلاة الاحرام بخلاف الأولين فإنهما سنتان حتى في عرف الحائض
 والنفساء **وليس الذنار والرداء** أي للرجل دون النساء **ركعتا الاحرام** أي
 عند ارادة الاحرام قبل الالتزام كما يشير إليه قوله **والاحرام** بعد ما أي
 وكون الاحرام عقبهما لا قبلهما ولا متاخرا عنها **وكرر التلبية** أي
 زيادتها على المرة التي هي فرضه ونشرط في صحة الاحرام سواء يكون
 حجاً أو عمره **والابتداء بالحجر الأسود** أي على الأصح والأفضل بوجوبه
 لكنه ذهب المشافعي وهو من سنن مطلق الطواف واستلام الركن
 اليماني وهو مستحب وقال محمد حكاه عنهم الحجر الأسود ويستحب عليه
 إلا أن عجز منعه عن الاستلام بشئ إليه عند الحج كالحجر الأسود
 فإنه إذ لم يستطع عن الاستلام بيسن الإشارة إليه وأما الركنان
 الأخيران فيكره استلامهما وكذا الإشارة إليهما فإنه بدعة
 عند الأئمة الأربعة **والاستلام** أي وضع اليد عليه وكذلك تبيته
 في كل شوط وفي أوله وآخره **الاضطباع** وهو إدخال الرداء

إن كنتم لا تعلمون

الباب الثالث في السنن

أي سنن الحج وهي أي السنن المؤكدة فيه تسعة عشر سنة **طواف**
القدوم أي على الصحيح بخلاف ما قال بوجوبه وخلاف ما قال ليس
 من سنن الحج **الطواف** أي دون المكي ومن معناه **المفرد بالحج** أي بالعمرة
 والقارن أي دون الملتصق فإنه في حكم المفرد بالعمرة وفي حكم المكي بالحج
 ثانيا **والرجل بفتح عين** وهو المشي بسرعة مع اقتراب الخطوات والتهليل
 المكتفين في **الثلاثة** أي في كل شوط وفي فتحه ووجع مع أولى أي في أشواط
 الثلاثة الأولى **عن الطواف** أي من أشواطه ولهذا تخص بطواف بعده
 سعي كالأضطباع فكان محل ذكره وقد أخره المصنف **والرؤد**
 وهو السعي بالشدة في **السعي** أي في جميع أشواطه سعي الحج
 والعمرة **بين الميئين** أي لا قبلهما ولا بعدهما كما يستفاد من قوله
والمشي على هينته بكره الأوهو على سكونه وطهأ نينته في باقي
الطواف والسعي أي باقي أشواط الطواف وباقي موضع السعي مما عهد
 الميئين **والسنن** أي من دونه أي كون أن أكثر الليل في سنة عند تأديتها
 عند ثمانية وقيل ركن عند هدم **المبيت** يعني أيام مني في ليالي سنة
 عند تأديتها واجب للشافعي ولهذا من الحنابلة التأخير إلى يوم الرابع على

